
IJA # 2829	
Archival Material from the Baghdadi Jewish Community	



سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

لا يخفا على سعاد تكم انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في المراق سنة ١٩١٧ السب تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بآمر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المسروط صوف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتميين الاشخاص المشروطية لهم التولية حسب وقفية موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعى او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقوم ذلك بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٢٩ من قانسون الاساسى والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتى مو خرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات خرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصاد ربتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق ٣٣ تموز سنة ١٣٣٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كان يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكسور اعسيسلاه

له ى مراجمة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المو°رخ ١٩ حماد ى الآخر سنة ١٣٨٠ الذى الفي وحل محله قانون ادارة الاوقاف رقم٣٦ المنة ١٩٢٧ والذى يفهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسرى مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية مسسن القانون المذكور تقتصر على ما يلي في

- أ · جميع الاوقاف المضهوطة صحيحة كانت اوغير صحيحة من مسقفات ومستفلات وموسسات هيرية ومنقولات موقوف
 - ب = اوقاف الحرمين
- ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولى اوعزله او يختلف فيها الغي زمن توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهـــات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لد والمحلّل لمختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المحلّل المختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المعلّل المختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المعلّل المحتصة الدا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المعلّل المعلّل

الاوقاف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف العامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات إنظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام السبتى تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انيط الى موسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ۷۷ لسنة ۱۹۳۱ ولمادة ۱۱ من النظام المرقم ۳۱ لسنة ۱۹۳۱

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي ظرجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لللك فأن تعيين المتولين على هكذا اوقاف يسسم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ مسن بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعيين المتولين وما يمسها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يترآم ي لمحكمتكم المحترمة هذا ولسعاد تكم فائق الاحترام

االمحاس صيون شوعه جيجي

الموضيع _ تولية اوتساف الطرائل

المسادة حاكر المواد الشمية بهداد الممرم

لا يمناعل سماد تام العادق عند اعادق تأسيم الممالم في الممال سنة ١١٧ أنا السبب عاريحه عقيم ممالم المهاد الشخصة بامر تعنيين المتباين على اوتاد المواقد النشوسير الا مما الشيوط مرد علتها على المتهاد الخيرية لذلك الماواقد ويتمان حجة بنميين الا مما النشيوط لهم التولية سبب وقلية وجودة ويعمول بها او بسبب تعامل عابت بيء فيهن أو بد ب القيانين المامة بملك الطواقد بدون ماحة الى احدار ارادة بلكية بالتولية وانها تتومية لك بالاستفاد إلى المنطقاميا بالمنار في قدايا اوتان الدلوات، بموجب المادة ٢١ هن قاسمون الاساسب والمادة ١١ من بيان السائم لمدة ١١٢ ٢

ولد عامل معنى موخوا بالواللة عن رئاسة الطائنة الاسرائيلية ببغيداد عن مكذا توليا --رف المحتما أذا كان عالم نوسه الدينات العاد ريناس ؟ وبدان سنة ا ؟؟ ا هدالواد ؟؟ تبول سنة ؟؟؟ يشعل أوقاف الطواعد وأذا كان يشعلها فتكون حلاسة المسأنة غدمن على توسعه التولية وبدر أمر التسبي بأرادة ملكية وفقا لن الأبادة والوابعة من الخالي البذك مر المسلاء

لد رواحدة النظام الممار البه اعلاه وحد اله كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المواز و داره النظام المارة الاوقاف المواز و داره ماد عالا عربية ١٨٦٠ الله عالمي وحاره ماه قانون المارة الاوقاف ويوبه المعهاد يسري يفدوله عليه الاوقاف الاسلامية التي تدارهن قيل مديرة الاوقاف المامة وهو نظراً للمامة الثانية مدس القاعد المؤلف المؤلف المناحة النامة مداره المناحة المن

1 . - my Weite Heineld ame i the high ame in mile quicker

ب المقال المرسين

ي - الأولاد التي تنحل تولينها سوت النتولي او عزله او يختك فيها التي زور توجه التولية - ١٧- كام الشربية ونذاكم ترجه المرسسات "

الما مناكر الاوقاد التي تدار من قبل الجولين المصورة لهم التولية فهم خارب عن نطب الا تظام عرب المنهاد وين مناهما الإوقاد اللينة حيدان البادة المراسة من القانين البنداء من وظيفة وتعر الاوقاد قبياً يخير الاوقاد اللينة في تسميلها ومع فحيل الوقاء ملاسبا واقامة الدعور للد المحالات عنه اذا على يخور الديها و وهائدا خوجة التولية على سو نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و٢٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساس بتعيين المتولـــــي

المادة الاولى _ يطلق اسم الجهات على خدمات المواسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والاملمة والقيمية ومحافظة والتوليبة

المادة الثانية _ الجهلت قسمان احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظا فها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والجباية وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصتعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمية والفراشة وخدمة الضرائم المادة الثالثة _ ان عامة الجهات سو كانت علمية او بدنيه توجه اما لم بوجه مشروط او غير مشمر و ط يعنى شرط الواقف

المادة الرابعة المعدلة بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخسيرى فتوجع بقرار من المجلس العلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عندما تقضي الضرورة بذلسك بأستثنا وأمتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم والمتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم

المادة السادسة _ توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقيق

المادة السابعة - " لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون _ توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا ببها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي • اما الوقف الذي لا وقفي معمولا ببها له ولا تعامل متحققا على الوجع الشرعي فيه فلا توجه توليتغ لاحد بل تقلد امسره نظارة الاوقاف •

الاوقاد الذرية من اختما سد برية الاوقاد العابية. وبن الاحكام التي خضيها بدام توجع المعبات عنظرا لعدم صلاحية المديرية البدأورة في ادارة هكذا اوقاف وكذ لك اوقاف الطوائد ومن حملتها ارقاف الطاقفة الاسرائيلية يبقد الد فين خارجة من احكام السبق تضميها نظام توجيه المعبات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا ليا مق المعامة والاشراف عليها حيث ان هذا الدي انبيا الى مو مساد الطاقة حسبها عكام الطاقة الاسرائيلية يبغد الدرقم ١٧٧ لمنة ١٦٩١ ولنادة ١١٠ من المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة المناهة الاسرائيلية يبغد الدرقم ١٧٧ لمنة ١٦٩١ ولنادة ١١٠ من المناهة المناهة المناهة المناهة الاسرائيلية يبغد الدرقم ١٧٧ لمنة ١٦٩١ ولنادة ١١٠ من المناهة المنا

تظرا لما تقدم وحيت ان اوقاف الطوائف تدارار تشرف عليها ادارة الطائفة تقسيسا بموجب قوائيتها الخاصة ولا تدارمن قبل مديرية الاوقاف العامة فيهي خارب عن الحكام التي تضمنها نظام توجيه الحيات ثلك فأن تعيين المتولين على مكذا اوقاف يسسم لسا من الاختصاص بموجب النادة ا ا حين يبان المحاكم لمنة ١١٥٠ .

هذا وارسط طبا مدوس الدواد الخاصة بتميين العتولين وما يسبها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضو لسبولة الاطلاع والبت في القضية سسبها يمراً عالمحكمتكم المحترصة هذا وليماد عام فاعتر الاسترام

Haday ago ago in

قانون ادارة الاوقاف رقم (۲۷) لسنة ١٩٢٩

_ الاوقاف الصحيحة _ هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات الاوقاف غير الصحيحة _ هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها اوعقرها او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة مسن الجهات .

الاوقاف المضبوطة حمى الاوقاف التي آلت الى الخبرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

اوقاف الحرمين _ هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكي والمدني او الى احد هما او الى فقرا مكة او المدينة • ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة _ هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزه منها الى المعابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف الذربة والاوقاف غير الملحقة _ هي الاوقاف المشروطة غلتها الى مسن عينهم من ذريته اوغيرهم .

المادة الثانية _ على وزير الاوقاف ان يدير -

00) - جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت اوغير صحيحة من مسقفات ومستفلات ومواسسات خبرية ومنقولات موقوفة

- اوقاف الحرميين

وكذ لك يدير موقتا ._

_ الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي اوعزله او يتخفلف فيها الى زمن التوجيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة _ يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة اوغير الصحيحة والموسسات الخيرية والمستغلات وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة واردانها مقابل تلك المراقبة . المادة الرابعة _ تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحلكم المختصة بهاذا علم بوقوع هذا التحويل المادة الخامسة _ لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجيج الشرعية وسندات الطابيو

التي تتعلق بالاوقاف قد يمها وجديدها في سجلات خاصة .

المادة الرابعة عشر _ يلفى نظام ادارة الاوقاف المورخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٨٠ وجميع احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذة القانون

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذا ضمن احكام هذا القانون .

المادة الثانية _ المها مد قسان احداها الجهاد التي يتوقد القيام بوطارتها على تحصيا البلس وتسين الجهاد العلمية كالتدريم والخطابة والامامة ومعافظة الكتب والحيابة . وثانتهما با تتعلق

يم توسيد حيات الامامة والخدالة والتدريع والشيخة والتولية بارادة ملكية واما الحيات الاخسيرة فتوجة بقرار من المعلى العالمي وتعديق معلى شورى الاولاد فقط وامدير الاولاد العالم إن يقا

of well the language of the la

البادة العادسة - حومه المجهاد البشرولة وفدًا لاصوابا الشروعة الو البشروط له الذي تتجديدة

النادة السابعة - الا فعيد الطابة لشرط الواقد في توب المياد في الاولاد غير المديدة بالم توبد

بيا ارملي يا يقتميه التمايل ان كان يتحققا على الوحد الشوى ١ إيا الوقد الله الا والتسمية

وظائف المحاكم المدني

0

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧

المادة (11) حنظر المحاكم المدنية فضط عن المواد المدنية والتجارية اا التي كانت تنظر فيها الى الآن في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة وما أشبه ذلك مسلم هو معبر عنه فيما يلي بالمواد الشخصية بأستثنا ما كان ذلك عائدا الى اللم المحالم المرعية وتفصل في تلك الدعاوى ٤

THE KIET WELL EN (VT) LANDETTE

الله قالايل ـ الاوقاد الدسيدة ـ هي الذي لايد رقيقها طلا ثم اوقعد الى طبعة من المنهاد الاوقاد عمر الدسيدة ـ هي علا لاات رقيقها اميرية وسفوق المدرك المتاريخ او رسيسا او لعمارها او لا من حقود التصرف والرسوم والمتعار وقترها موفوة ومضعة لدينة سن المدركة.

الإرقاب النصوطة على الارقاب التي آلد الى الخيرات ولسد التولية مشروطة

المقاد الدوين على الاولاد المشروطة غاتما الى الدوين بالشريفين المكرم والمدنى او الى الدوين بالشريفين المكرم والمدنى أو الى الدوين المؤلفان الأغواد التي هي مشروطة لهم من عبارالواقعين .

الاوقاد الماحلة _ عن التي تداريوا سطة المتولين وسروط صرف غلنها أو حزا منها الله السايد أو الله حية خرية .

الامتاب الذينة والاوقاف غير الملحقة _ هي الاوقاف البشروعة غلنها الي مسن

الماذ والثانية _ على وزير الاوقاد أن يدير -

(1) _ حمير الارقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مستفات وستفات ومواصفات خبرية وملتولات مولودة

ب) _ الوقاف الحروسين

e glill strangiel .

ع) _ الاوقات التي تنحل توليتها لموت المتولى او عزله او يغتلف فيها الى زمن الدحمه - الاحكام الشرعية ونظام توجيه المتهات

العادة التاليّة _ يراقب الوزير الاوتاب العادقة المديدة اوغير الصديدة والموكسات الكثرية والمستخدات وايرادات والنبئات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالعادة من فضلة وارد انها مقاباء على العراقة العادة المادة المادة التأليمة وير الاوقاد فيما يختم أوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للعادة التأليمة في من هذا القانون بهنم تحييل الوند ماكا واتامة الدعوى لدى العمال المختمة بإنا علم يوقو هذا التجهاء العادة الكامسة _ لوزير الاوقاب ان يسجل بدون رسم كافة الونفيات والحجم الشوية وسندات الطاسم و المادة الكامسة _ لوزير الاوقاب ان يسجل بدون رسم كافة الونفيات والحجم الشوية وسندات الطاسم و المادة المادة على المادة المادة على المادة الماد

الدادة المراسة مشر من يلاس منالم مجال الإولان المراق الم ممالا على منة ١٨١٠ ومنه المالية القالمان والانالية التي تعالى هذه القالمان .

الما نظام توسيد السهاد وتعدوة النفي فينش الصمل مهما عاقدًا ضمن المثام هذا الظانوة

نظام الطائغة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٢١ وبنا على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزرا امرنسا بوضع النظام الآتي -

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

ا_ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولى لها طبقا لشروط واقفها

٢_ الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات

من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف اوغير ذلا

من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

" _ المشارفة على عقارات الكنائس ومتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

إلى الإشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات بأسم الطائفة لاجل
 الاعمال الخبرية ومحاسبتها

الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة
 المالية

٦_ ادارة مالية المجازر

للمجلس مباشرة هذه الامور رأسا او بواسطة لجان عدد ممينة من قبله

وذالف المحالي المدنيسة

النادة (11) ـ سنار السائم البدية _ لله عن البواد الدية والعالية التي كانت تنظر فيها الى الآن _ في الدعاوي المتعلقة بالنال والعلسلاق والموسية والمتعلقة بالنال والعلسلاق والموسية والمتعلقة بالنال النام في عدر عند فيا على بالبواد التنظيمية باستنام ما كان فالدعائد الله الملام عو عدر عند فيا على بالبواد التنظيمية باستنام ما كان فالدعائد الله الملام

قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ المادة السابطة

وظائف مجلس الجسماني هي

- ا _ الاشراف على الحرة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغواض خيرية
 - ٢ ادارة المدارس والموسسات الخبرية .
 - ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم
 الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين
 - ٤_ استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام

رقم (٢٦) استة ١٦٨١ رقم (٢٦) استة ١٦٨١

نان ملك المراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطاقة الاسرائيلية رقم ٢٧ لسنة ١ ١٦٦ وبناء على ما مرضه وزير العد لية وسوافقة مجلس الوزراء امرسسا بوضح العظام الآتي ند

المادة المادية والعشون

ان من وظائف المجلس الحساني ا _ الدارة الاوتاف التي لا يمكن تعسين متولى لها طبقا لشروط واتفها ٢ _ الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات من مند وق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقد او غير نا من مشادر الخيرات الاسرائيلية

المشارفة على عقارات الكنائ روستلكائها وسامية معتد يها بخصور وارد اتها ومعاربتها مهما كان معد رها .

ع_الادراف على البيئات واللبان التي صبح التبرطت بأسم الطاعة لاحل الاعدال التعريق بسامينها

«_ الاعراف على أد أن أجر المقابر والتصوير والتأمين والد أن من الوصية . المالية

File to a late of the file to the second of the second of

ADVOCATE

SION S. JIJI No. 30/240 As-Samawal Street Baghdad.

TEL. No. { OFFICE 83759 RESIDENCE 7468

المنظا مرتب وحت عن

خان الشابندر ٢٠٠٠ شارع السمؤل

رقم التلفون { المكتب ٥٩٣٧٩ رقم التلفون }

Date:

التاريخ ٩ نيسان ١٩٥٦.

الموضوع _ تعيين المتولين على أوقاف الطائفة

سيادة رئيم الطائفة الاسرائيلية المحترم

تحية واحتراما ومعد


لدى مراجعتى محكمة المواد الشخصية ببغداد مو خرا في طلب تعيين سماحتكم متوليا على وقف سر اللي خضوري الخاص بدار مو اساة العسميان تردد سعادة الحاكم في اصدار الحجة بالتعيين وجرت المداولة معه عما اذا كان نظام توجيه الجهات يشما اوقاف الطائفة الم لا ؟ واذا يشمل فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اصدار حجة بتوجيه التولية فقلط ويتم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة المعدلة من نظام توجيه الجهات فأني ارتئيت عدم شمول هذا النظام لاوقاف الطائفة لذلك طلبت من سعادة الحاكم بيان المطالعة التى تويد هذا الرآئي وعليه حررت المطالعة المربوطة طيا فأرجو ان امكن تقديمها الى سعادة الاستاذ داود سمرة للنظر فيها قبل تقديمها

هذا ولسيادتكم فائف الاحترام

المحامي صبون شوعه حنجي

I like it habite

1 - 18 habite of 18 is the description of the less that the second the



الموضح _ تولية اوقاف الطوائف

سعادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

لا يخفا على سعاد تكم انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ الـــى تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بآمر تعبين المتولين على اوقاف الطوائف المشروط صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعبين الاشخاص المشروط لهم التولية حسب وقفية موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعى او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقويذ للك بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٧٩ من قانسون الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧

ولدى مراجعتي موخرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا توليات جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٢١ هـ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٣٣٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كلن يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكسور اعسيسلاه

لدى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف المو°رخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ الذى الفي وحل محله قانون ادارة الاوقاف رقم٣٦ لسنة ١٩٦٧ والذى يفهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسرى مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة وهي نظرا للمادة الثانية مسسن القانون المذكور تقتصر على ما يلى -

- آ · جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت اوغير صحيحة من مسقفات ومستفلات وموسسات خبرية ومنقولات موقوف
 - ب = اوقاف الحرمين
- ج = الاوقاف التي تنحل توليتها بموت المتولي اوعزله او يختلف فيها الغي زمن توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهـــات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحلكم لمختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على واقامة الدعوى لدى المحلكم لمختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المحتوية المناه على المحتوية الناه على المحتوية على التحويل التحو

خان التسابندر : يم شارع السمؤلر قم التلفون { الكتب ٢٥٧٦٨ المسكن ١٢٤٧ ADVOCATE
SION S. JIJI
No. 30/240 As-Samawal Street
Saghdad.

No. { OFFICE 83759

Date.

الموضوع _ تعيم ، المتولم ، على اوقاف الطائفة

سيارة رئيم الطائفة الاسرائيلية المحكم م

عالمنى

المعاه الماماه فاست

لده مراحمة معلمة العواد الشخصية ببعد اد مو خرا في طلب تعيين سماحتكم بتوابيا على وقد سر اللي خصورة العام يدار مو الماة العميان، ترد د سعادة العاكم في اعدا ر العبية وحرت العداولة معه عما اذا كان نظام توجه العبات يشما اوقات الطاقة الد لا و واذا يشما فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اعدار حجة بتوجه التولية فقد عا مية التعيين بآحدار ارادة علاية وفقا العادة الراحة العبدلة من نظام توجه العبات فان الوشت عدم شموا هذا النظام لا وقات الطافة لذلك طلبه مقي سعادة العاكم بيان المطالعة التربية عند عالمات عليه منا النظام ويتا العالية العربيطة طا فارته اداعات تقديما الرسمادة الاستاذ داود سعوة للنظر فيها قبار تقديمها في العبادة العالمات العبادة الاستاذ داود سعوة للنظر فيها قبار تقديمها في المناف الموسطة العالمات المسادة العبادة العبادة

عذا ولساد عام فاعد الاسترام :


الماس مين شهد جنم

الاوقاف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف المامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات ونظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام المستى تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انبط الى موسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لمنة ١٩٢١ ولمادة ١١ من النظام المرقم ٣٦ لمنة ١٩٣١

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تداراو تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف العامة فهي خرجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لللك فأن تعيين المتولين على هكذا اوقاف يسسم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص بموجب المادة ١١ مسن بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعبين المتولين وما يمسها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يترآث ى لمحكمتكم المحترمة هذا ولسعاد تكم فائق الاحسترام

المحامي صيون شوعه جيجي



الموضح - تولية اوقداد المأسوان

سمادة حاكم البواد الشخصية سنداد المحترم

لا يخفا على سعاد تكم انه بنذ اهادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩١٧ السس تأريخه تقوم بحاكم المواد الشخصية بأمر تعبين المتواين على اوقاد الطواف الشيسروط صرف غلتها على العهات الخيرية لتلك الطواف وتعدر سجة بتعبين الاشحاء المتروط ليم لهم التولية حسب وقفية موجودة وبعدول بها او بسبب تعامل تابت بوجه شرق او سوجب التراني الخاصة بتلك الطواف بدون حاجة الي اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقويذانك بالاستناد الي اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاد الطواف بموجب البادة ٢٥ من قاصير ن الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لمنة ١١٥١

ولد عراجعنى وواخرا بالوالانة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغد اد عن هكذا نوليا بر جرى البحد عما إذا كان نظام توجيه الحياد الصاد ريتاريخ ؟ وهنان سنة ا ١٢٦ مدا لوالته ٢٢ تعوز سنة ١٢٦٩ يشما الوقاف الطوافف وإذا كان يشعلها فتكون علاجية المسكنة ينتموة على توجيه التولية ويتم أمر التعيين بارادة ملكية وفقا لند المادة الرابعة من التظام العدكس المسيسلاه

لله عراجمة التخالم المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نيخام ادارة الإولاق الموان ١٩ حماد عالاً شرسنة ١٨٦١ الذي التي وحاء محله غانون ادارة الاوقاني رقيه ٢٠ النبي وحاء محله غانون ادارة الاوقاني وتعام من القانون المذكور ان نظام توجه المنهات يسرن منعوله علي الاوقاني الاسلامية التي تدارين قبل مد يرة الاوقاني السامة وهي نظرا للمادة النائية مين القانون المذكور تقتم على ما يلى -

- ا . جمع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة بن مستثلث وستسلات ووواسسات خيرية والمقولات ميتوف
- " letter lband
- ع الاوقاف التي تنحل توليتها بست الشولي اوعزله او بحقك نيها التي زمن توجعه التولية حسب الاحكام الشدة ويخال تمديه الحسب الت

نظام توجيه الحهات الصادربتاريخ ٢ رمضان ١٣٣١ و٣٣ تموز ١٣٢٩

المواد التي لها مساس بتعيين المتولسي

المادة الاولى _ يطلق اسم الجهات على خدمات المواسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والاملمة والقيمية ومحافظة) والتوليبة

المادة الثانية _ الجهلت قسمان احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظا فها على تحصيل العلم وتسمى الجهات العلمية كالتدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والجباية وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصتعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسمى الجهات البدنية كالقيمية والفراشة وخدمة الضرائد المادة الثالثة _ ان عامة الجهات سو كانت علمية او بدنيه توجه اما أد بوجه مشروط او غير مشمر و ط يعنى شرط الواقف

المادة الرابصة المعدلة بالنظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخسسرى فتوجع بقرار من المجلس العملمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط ولمدير الاوقاف العمام ان ينقل اصحاب الجهات العملمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عند ما تقضي الضرورة بذلسسك بأستثنا والمتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم والمتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم

المادة السادسة _ توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقيق

المادة السابعة _ لا تجب الرعاية لشرط الواقف في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون _ توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعبولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي و اما الوقف الذي لا وقفيسة معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجع الشرعي فيه فلا توجه توليتغ لاحد بل تقلد المسرو نظارة الاوقاف .

النوال الذية من اختما رما برية الاولال العامة ومن الاحكام الذي تضميا نجائم فوجه المسات ومناوا لعدم سائم بالديرة المذابون في العالمة مثلنا اوقاف وكذلك اوقاف المنابات ومن حالتها اوقاف النابات ومن حالتها اوقاف النابات المنابات المناب ا

نظراً لما تقدم وحيدان اوتاف الطوائف تدار او تشريطيها ادارة البالغة تنسها موسيقوافيتها الخاصة ولا تدار من قيار مديرة الاوتاف الباب خارب هذا مكلم الذي تعليها المتواج يوجه المهات لذلك قان تعبين المتواج على هلك الوقاف يسبح وأسا من قيار بالأختمام يوجه العادة الا من الاختمام يوجه العادة الاستراكة العادة المنا العادة المنا العادة المنا العادة العادة

هذا واربط عليا تصوص الموات الما سنة يتعدين المتولين وما يعسبها من النصوص التانونية إلساسة بدرا الموضوع لسبولة الاطلاع والبدائي القصية مصيمة عقراً في المتطبعة المتعربة المتع

There was the work

قانون ادارة الاوقاف رقم (۲۷) لسنة ۱۹۲۹

المادة الاولى - الاوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات الاوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها اوعقرها ورسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة مسن الجهات .

الاوقاف المضهوطة حمى الاوقاف التي آلت ألى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

اوقاف الحرمين من الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكسى والمدنى او الى احدهما او الى فقرا مكة او المدينة ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة _ هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او حزه منها الى الممابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف الذرية والاوقاف فير الملحقة _ هي. الاوقاف المشروطة غلتها الى مسن عينهم من ذريته اوغيرهم .

المادة الثانية ـ على وزير الاوقاف ان يدير -

 ٥٠) - جميع الاوقاف المضهوطة صحيحة كانت اوغير صحيحة من مسقفات ومستفلات ومواسسات خيرية ومنقولات موقوفة

با _ اوقاف الحرمسين

و وكذلك يدير موقتا -

ج) - الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي اوعزله او يقطف فيها الى زمن الوحيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة على يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمواسسات الخيرية والمستغلات وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة وارداتها مقابل تلك المراقبة المادة الرابعة عند تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذرية في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحاكل المختصة بهاذا علم بوقوع هذا التحويل المادة الخامسة عندا التحويل المادة الخامسة عندات الطابسو المادة الخامسة عندا التحويل المن تتحلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة بالتي تتحلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة بالتي تتحلق بالاوقاف قديمها وجديدها في سجلات خاصة بالتي المادة المناسبة ال

المادة الرابعة عشر م يلفى نظام ادارة الاوقاف المو و ١٦ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٠ وحميم احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذة القانون .

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذًا ضمن احكام هذا القانون .

المادريان ٢ رضان ٢٦١ و٢٢ دوز ٢٦٦١ معدد معدد ٢

المواد التي ليا ساء بتميين التوليب

المادرة الأولى _ يناثر المرات على خدمات المواسيات الوقعية كالتدريم والمعالية والأطبة والأرمية وسائد أذا والتوليسة

المادة الثانية _ المهل مد قسان احداهما المهام التي يتوقف القيام يونا ينها على فأحيل المهلم وتنسيل المهلم وتنسي المهامة النب والحبابة و وناستهما ما تتعلق المادين والمهام والمهام وتنسي المهامة المد بية كالقيمة والمراشة وحد يقالمها و المادة الثانية عنه كالقيمية والمراشة وحد يقالمها و المادة الثانية عنه الما له يوجه مشهوط و غير مشمير و طل يعلم عبوط الواقف

المادة الرابعة المعدد لقبالتنام رقم ٢٠ لسنة ١٥٠٠ . عمر توجيد جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية وأما الاصهات الاخسيس منظمة بقرار من المجلس السلمي وتعديق مجلس شوري الاوقاد فقط ولمدير الاوقاد العام أن ينقل

« اضاب الجهاب العلوية من سرار الل اخر يقرار من مجلم بالشوري عندما علامي الجمورة بدلسيساً مهاميناه البنولين وذوي الوظائف المدروطة لاشعاصهم

المادة السادسة _ جود السهاد الشواة وقتا لاسولها الشوية الى المشروط له الله عدقيد

النادة الماسة - لا تحد الرماية لشرط الواقد في يوسه المجماد في الاوقاد بقو المدينة على تهرب

Hall tillered elleringer in the series light also district light of the receive energy and to also district like to the series also like the like the planting of the light like the planting of the light like the series and the land tillered the light like the series and till land tillered the light like the series and till land tillered the light like the series and the light like the light like the series and the series and the light like the series and the light like the series and the series and

وظائف المحاكم المدني

بهان المحاكم لسنة ١٩١٧

المادة (11) حنظر المحاكم المدنية حفظ عن المواد المدنية والتجارية الالتي كانت تنظر فيها الى الآن ح في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة وما اشبه ذلك ممسا هو معبر عنه فيما يلي بالمواد الشخصية باستثناء ما كان ذلك عائدا الى اللم المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى ا

Shortele I Kelling (1999 Commissione)

الاوقاف المتعبولة على الاوقاف التي آلت ألى المتماث وليست التولية بشروطة الاستواف وليست التولية بشروطة

اوقات الدرمين ب من الاوتات المشروطة خلفها الى الدرمين الشرفين الثاني والعدائي او الى احد هذا او الى فترا" مئة او المدينة ، ما هذا اوتات الافوات الذي هي عديد لذا يهذ من فيل الواقعين .

الاولاد العاملة عن الله تدار بواسطة المتولي بمتروط مراخلتها او وي. منها الى المعابد او الى مهة عيدة .

الاولاد الذرية والاولاد في المحلق _ من الاوقاد المشروطة غلتما الى مسن

Hill Hillings - all eight Heile lines -

الاوقاد المضوطة صيدة كانت او غير صيدة عن سقات وستناث ومواسالك ومواسالك ومواسالك

- fellethand

e et list of the court of

ما الاوقاف التي تنامل توليتها لموت المتولى او مزل او يقطف فيها الى زوى الايسية مسيدالا كالم الشومية ومثال توسيه المسيات

المادة القالفة من براف الوزير الاونال الملحقة السب أو في الصبيت والمؤسسات التعربية والنسطة عد والمؤسسات التعربية والنسطة عد والمؤلسات ويتناسب متواجها ويستوني حسنة بالمائة من فضلة وارد الدينا مقابيل دان المؤودة .

المادة الراجمة من متحرز وظيفة وزير الاونال قبيا يحد إونال الأربة في مستهلياً وفقا المؤددة ويتعادله المؤددة ويتعادله المؤددة ويتعادله المؤددة والمؤددة المؤددة المؤددة المؤددة والمؤددة والمؤددة والمؤددة المؤددة المؤددة

المادة الرابعة عشر - يلك نظاء ادارة الاوقات المون ١٠ -ماد : الا مود سعة ١٨٠٠ و معم. ا - الله القواتين والانتاءة التي صفاك هذا القاتون .

الما تعالم توجه المسيات وتعرفة الخن فينق العمل مهما للغذا ضين المالم هذا الطالب

نظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك المراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وينا على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزرا امرنا الوضع النظام الآتي -

المادة الحادية والمشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

ا _ ادارة الاوقاف التي لا يمكن تعيين متولى لها طبقا لشروط واقفها

٢ ـ الاشراف على حسابات معاهد التدريسات الدينية التي لها مخصصات

من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف اوغير ذلك

من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

" _ المشارفة على عقارات الكنائس وممثلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارد اتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

١٤ الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات بأسم الطائفة لاجل
 الاعمال الخبرية ومحاسبتها

الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدفن من الوجهة
 المالية

٦ ـ ادارة مالية المجازر

للمجلس مباشرة هذه الامور رأسا او بواسطة لجان ١٩٢٥ معينة من قبله

المادة (11) حسار المائم المادة حنها عن الباد العددة والسارة التي كانت عطر فيها الي الأن عن الباد العددة والسارة والوسة والوسة والماسادة المائلة والعدور والارد والإيشانية الده ذلك حسال هو حدومة والمائلة المائلة والعدور والارد والإيشانية الده ذلك حسال الوسيرونة والمائلة المائلة والعدور والارد والإيشانية الده ذلك حسال

قانهن الطائفة الاسرافيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ الهادة السابطة

وظائف مجلس الجسماني هي

- ا _ الاشراف على الحرة التركات والمسقفات والمستغلات الموقوفة لاغواء خيرية
 - ٢ _ ادارة المدارس والموسسات الخبرية .
 - ٣ ادارة جميع الامور المختصة بالدسرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم
 الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين
 - ١ استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلس بالنظام

, * * B

would thate

مد الاطلاع على الطائقة ! من قانون المائلة الاسرائيلية رقع ٢٧ السنة ا ١٩٤٤ وينا على عا عرف وزير السداية ويسرافة سياد الوزراء امرسسا يوفع النالع الأقي -

المادة المادية والمشرون

ال من وقالا المجاند المسالان ا _ ادارة الابالات التي لا يمكن عميين متولى لها طبقا الشروط والقبها ٧ _ الاشراف على مسايات مساعد الند رسات الدينية التي لها محمدات من عندوق الطائفة أو من الارقاف المشروطة لها يمد وقات الواقد أو تمرك عن مصادر المقبرات الاسرائيلية .

 البشارة على مقارات السائدروستلكاتها وساسية بعضديها بحصوص واردائيا وستارفيا ميما كان مصدرها .

ع الاعراد على البيئات واللجان التي عدم الترطت بأب الطاعة لا حل

م_الاعراد على الدارة الجير المقاسر والتصييز والتكنين والدفن عن الوجهة المالية

آ اد ارة عالية الممازر

Under of the air Was of all by what he he care mile in The

١٩٥٦ نيسان ٩

الموضوع _ تعيين المتولين على اوقاف الطائفة

No track to the decision of th

سيادة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

تحية واحتراما وبعد

لدى مراجعتى محكمة المواد الشخصية ببنداد مو خرا في طلب تعيين سماحتكم متوليا على وقف سر اللي خضوري الخاصيدار مو اساة العميان تردد سعادة الحاكم في اصدار الحجة بالتعيين وجرت المداولة معه عما اذا كان نظام توجيه الجهات يشما، اوقاف الطائفة ام لا ؟ واذا يشمل فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على اصدار حجة بتوجيه التولية فقلط ويتم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة المعدلة من نظام توجيه الجهات فأني ارتئيت عدم شمول هذا النظام لاوقاف الطائفة لذلك طلبت منتي سعادة الحاكم بيان المطالعة التى تو يد هذا الراقي وعليه حررت المطالعة المربوطة طيا فأرجو ان امكن تقديمها الى سعادة الاستاذ داود سمرة للنظر فيما قبل تقديمها

هذا ولسياد تكم فائف الاحترام

المحامي صيون شوعه حيجي

The little of the land of the file of the

Straight-Remark of the sear-offer-special service growth representations are consistent of the

سمادة حاكم المواد الشخصية ببغداد المحترم

لا يخفا على سمادتكم انه منذ اعادة تأسيس المحاكم في العراق سنة ١٩ ١٧ الــــى تاريخه تقوم محاكم المواد الشخصية بأمر تعيين المتولين على اوقاف الطوائف المســروط صرف غلتها على الجهات الخيرية لتلك الطوائف وتصدر حجة بتعيين الاشخاص المشروطــة لهم التولية حسب وقفية موجودة ومعمول بها او بسبب تعامل ثابت بوجه شرعى او بموجب القوانين الخاصة بتلك الطوائف بدون حاجة الى اصدار ارادة ملكية بالتولية وانها تقويذ لك بالاستناد الى اختصاصها بالنظر في قضايا اوقاف الطوائف بموجب المادة ٢٩ من قانــون الاساسي والمادة ١١ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

ولدى مراجعتى مو خرا بالوكالة عن رئاسة الطائفة الاسرائيلية ببغداد عن هكذا تولها ت جرى البحث عما اذا كان نظام توجيه الجهات الصادر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٣١ هـ الموافق ٣٣ تموز سنة ١٣٣٩ يشمل اوقاف الطوائف واذا كلن يشملها فتكون صلاحية المحكمة مقتصرة على توجيه التولية ويتم امر التعيين بارادة ملكية وفقا لنص المادة الرابعة من النظام المذكسور اعسيساله

له ى مراجعة النظام المشار اليه اعلاه وجد انه كان يستند الى نظام ادارة الاوقاف والمورّخ ١٩ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ الذى الفي وحل محله قانون ادارة الاوقاف وقدم ١٩٣٥ لسنة ١٩٣٧ والذى يقهم من القانون المذكور ان نظام توجيه الجهات يسرى مفعوله على الاوقاف الاسلامية التي تدار من قبل مديوية الاوقاف المامة وهي نظرا للمادة الثانية مسسن القانون المذكور تقتصر على ما يلي -

- · جميع الاوقاف المضبوطة صحيحة كانت او غير صحيحة من مسقفات ومستفلات وموسسات خيرية ومنقولات موقوف
 - ب = اوقاف الحرمسين
- ج = الاوقاف التي تنحل تولينها بموت المتولى اوعزله او يختلف فيها الفي زمن توجيه التولية حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهسسات .

اما سائر الاوقاف التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهم التولية فهي خارجة عن نطاق نظام توجيه الجهات ومن جملتها الاوقاف الذرية حيث ان المادة الرابعة من القانون المذكور حصرت وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص الاوقاف الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحلكل لمختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على واقامة الدعوى لدى المحلكل لمختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المحلكا لمختصة اذا علم بوقوع التحويل وهكذا خرجت التولية على المحلكا لم

P into 1021

لموضوع مستعين المتولي على اوقاف الطائفة

سياءة رئيس الطائفة الاسرائيلية المحترم

عالمنف

and la find and

لله وراحمة مسامة المواد الشخصية ببدداد مو مرا في طلب تعيين سماحكم متوليا على وقد سراللي خضوري الخاصيدار مو الماة العميان تردد سعادة الحائم في اصدار المدونة بالتعيين وحرت المداولة معه عما إذا كان نظام توجيه الجهات بشما اوقاف المااغة المهلا في المداولة معه عما الما كان نظام توجيه الجهات بشما التولية فقد سط ويم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة العدلة من نظام توجيه التولية فقد سط ويم التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة العدلة من نظام توجيه المعيات فاني التعيين بأصدار ارادة ملكية وفقا للمادة الرابعة العدلة من نظام توجيه العيات فاني التعيين بأصدار الرادة ملكية وفقا للمادة الرابعة العدلة من نظام توجيه العيات فاني المنالمة التعيين بأصدار الرادة ملكية وفقا المادة لذلك طلبيت منوسعادة الحاكم بيان المنالمة التعيين عدا الراء وعليه حررت المطالمة المربوطة طيا فارجوان امان تقد يمها الى سعادة الاستاذ داود سمرة للنظر فيها قيا تقد يمها .

عذا ولسياد عم فاعد الاحترام .

المام ميون شيع حيس

الاوقاف الذرية من اختصاص مديرية الاوقاف المامة ومن الاحكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات ونظرا لعدم صلاحية المديرية المذكورة في ادارة هكذا اوقاف وكذلك اوقاف الطوائف ومن جملتها اوقاف الطائفة الاسرائيلية ببغداد فهي خارجة عن احكام السبق تضمنها نظام توجيه الجهات حيث ان مديرية الاوقاف العامة لا تديرها ولا لها حق المحاسبة والاشراف عليها حيث ان هذا الحق انبط الى موسسات الطائفة حسب احكام المادة السابعة من قانون الطائفة الاسرائيلية ببغداد رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ ولمادة ١١ من النظام المرقم ٣٦ لسنة ١٩٣١ .

نظرا لما تقدم وحيث ان اوقاف الطوائف تدار او تشرف عليها ادارة الطائفة نفسها بموجب قوانينها الخاصة ولا تدار من قبل مديرية الاوقاف المامة فهي خرجة عن احكام التي تضمنها نظام توجيه الجهات لذلك فأن تعيين المتولين على هكذا اوقاف يسسم رأسا من قبل محاكم المواد الشخصية حسب ما لها من الاختصاص يموجب المادة ١١ مسن بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .

هذا واربط طيا نصوص المواد الخاصة بتعبين المتولين وما يمسها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع لسهولة الاطلاع والبت في القضية حسب ما يترآث ى لمحكمتكم المحترمة هذا ولسعاد تكم فائق الاحسترام

المحامى صيون شوعه جيجي

المجلق - تولية الإسالة الشيالات

male à Ma llete llement parte le Maria

لا يعلقا على معاد تكرانه منذ اعادة تأسيد المحاكر في المراق منذ ١٩١١ السيم تاريخه تقيم محاكم البواد الشخصية باعر تعدين المتبرام على ابرنات الشواعة النفسيوريا عرضاتها على الديات الحربة لتلك الطوائة وتعدير حدة بتعدير الاشحاب البقوطية لهم التولية حصد وقعة موجودة ومعدول مها او بسيد تعامل تابت بوحد شيور او موجسب القوانين الحاطة بثلث الطوائف بدون خاصة إلى احدار ارائه في ملكية بالتولية والايا تقيينا لله بالاستفاد الى احتباصها بالنظر في قضايا اوتاب الطوائف بموجب الهادة ٢٠ من قاصيون الاساسي والهادة ١١ من بيان الحاكم لقنة ١١١٠ و الماليات بموجب الهادة ٢٠ من قاصيون الاساسي والهادة ١١ من بيان الحاكم لقنة ١١١٠ و الماليات الماليات

ولدى مراحمتى موصول بالولالة عن رئاسة الطلقة الاسراعيلية بيفعد الد موزيقالة الموليات حرى المحسوما قذا كان دخام توجه المحيات العالد ويتاريخ 7 ومعان سنة 1 77 مداليالة 77 تموز سنة 177 يشما اوتاف الخاوات وإذا كان بشملها فتأون صلاحة الباكية يتتمرذ على عوجه التولية ويتم امر التعبير بارادة ملكية وقفا لنس العادة المراسية بالماليالية المهذكسور المسسسلاة .

لله عمرا معمة التنظام المشار اليه اعلاه وحد انه كان يستند الي تعالم الدارة الاجتاف المواق المراق الاعتام المناز اليه إلى وحل مداد قائمان الدارة الاجتاف وتسرح به المناز المناذ المناذ المناز المناز المناز وحده المديات يسرى منسول علسو الاجتاف الاحلامة اللي قدار من قيل مديرة الاجتاف العامة وهي نمارا للمادة التانية مسمون القانون المناؤور تقتصر على ما يلى ...

- ا بيم الاولاد العضوراة صيدة كان او غير صيدة بن سقل وستنكر
- ب = المالدالدوسين
- ع م الاوقاف التي تنحاء تولينها يسبد المتولى او عزله او يحتلك فيها التي زمن توسيه التولية - سب الا - كار الشرعية وتطالم توسيه المصيد ال

اما سائر الاوقاد التي تدار من قبل المتولين المشروطة لهد التولية قبى خارد عن مطسطى نبالا تدعيه النبهات ومن حملتها الاوقاد الذرية حيث ان المادة الرابعة من القالدون المذكور حدرت وخابفة وزير الاوقاد فيما يحد الاوقاد الذرية في تسجيلها ومنع تحويل الوقد مالسسا واقامة الدعون لد المالالمنتمة اذا علم يرتبر الدحويل من وهكذا خرجت التولية ماسسس نظام توجيه الحبهات الصادر بتاريخ ۲ رمضان ۱۳۳۱ و۲۳ تموز ۱۳۲۹

المواد التي لها مساس بتعيين المتولــــــــ

المادة الأولى _ يطلق اسم الجهات على خدمات المواسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والاطمة والقيمية ومحافظة والتوليبية

المادة الثانية - الجهلت قسمان احداهما الجهات التي يتوقف القيام بوظاء فها على تحصيل العلم وتسعى الجهات العلمية كالقدريس والخطابة والامامة ومحافظة الكتب والجهاية وثانيتهما ما تتعلق بالعمل والصقعة ولا يحتاج الى تحصيل علم وتسعى الجهات البدنية كالقيمية والفراشة وخد مة الضرائب المادة الثالثة - ان عامة الجهات سو كانت علمية او بدنيه توجه اما لم بوجه مشروط او غير مشمر وط يعنى شرط الواقف

المادة الرابصة المعدلة بالنظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

يم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية واما الجهات الاخسوى فتوجع بقرار من المجلس الصلمي وتصديق مجلس شورى الاوقاف فقط ولمدير الاوقاف المام ان ينقل اصحاب الجهات الصلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عندما تقضي الضرورة بذلسك بأستثنا وأمتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم و

المادة السادسة ... توجه الجهات المشروطة وفقا لاصولها الشرعية الى المشروط له الذي تتحقيق

المادة السابعة - لا تجب الرعاية لشرط الواقد في توجيه الجهات في الاوقاف غير الصحيحة بل توجه كالجهات غير المشروطة

المادة الرابعة والعشرون _ توجه توليه الواقف على ما تقتضيه الوقفية ان كانت موجودة ومعمولا بها او على ما يقتضيه التعامل ان كان متحققا على الوجه الشرعي والما الوقف الذي لا وقفي قلم معمولا بها له ولا تعامل متحققا على الوجع الشرعي فيه فلا توجه توليتغ لاحد بل تقلد امروس نظارة الاوقاف .

الارقاد الذين من اعتباء مديرة الارقاد الدام ومن الاحكام التي عدمها بالله عربه الديات وينزا لهذم ملا منا الدين المناف وين الاحكام التي عدمها بالله عربه المناف الاسرافيذة بمناف في لا لا لمناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف الاسرافيذة بمناف في لا لمناف المناف الاسرافيذة بمناف في لا لمناف المناف المنا

عال لما تقدم وسيدان اوقاد العارات عدار او تشرب عليها ادارة الطاقة تقسيما يوسب تواسيها الخاصة يلا كتدارين قبل مع يرق الاوقاد العامة فين حارب عن الحكم الذي تضميما التولين على مكذا الوقاد يستخر وأساس قبل مدالاختمام بمجمد العامة الاستناس بمجمد العامة العامة

هذا واربط على تسوم المواد الما ست بتعدي الشواي وبا يعسها من التصوم الثانونية المعادنة بدد الموسوع لسبولة الاطلاع والبت في التشية - سب ما يقرآك لمحكمتكم المد ترصة هذا واسعاد تكم فاشل الاجمعة ل

Harden wei how more

قانون ادارة الاوقاف رقم (۲۷) لسنة ١٩٢٩

المادة الاولى - الاوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبتها ملكا ثم اوقفت الى جهة من الجهات المادة الاوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبتها اميرية وحقوق التصرف فيها اوعقرها

او رسومها او اعشارها او كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة مسن الجهات .

الاوقاف المضبوطة هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لأحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

اوقاف الحرمين من الاوقاف المشروطة غلقها الى الحرمين الشريفين المكسى والمدنى او الى احدهما او الى فقرا مكة او المدينة ما عدا اوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة _ هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها او جزه منها الى المعابد او الى جهة خيرية .

الاوقاف الذرية والاوقاف غير الملحقة _ هي الاوقاف المشروطة غلتها الى مـن عينهم من ذريته او غيرهم .

المادة الثانية _ على وزير الاوقاف ان يدير -

- (°) جميع الاوقاف المضهوطة صحيحة كانت اوغير صحيحة من مسقفات ومستفلات ومواسسات خيرية ومنقولات موقوفة
 - با _ اوقاف الحرمسين
 - و وكذلك يدير موقتا -
- ج) الاوقاف التي تنحل توليتها لموت المتولي او عزله او يتخلف فيها الى زمن العوجيه حسب الاحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات

المادة الثالثة _ يراقب الوزير الاوقاف الملحقة الصحيحة او غير الصحيحة والمواسسات الخيرية والمستفلات وايرادات والنفقات ويحاسب متوليها ويستوفي خمسة بالمائة من فضلة وارداتها مقابل تلك المراقبة · المادة الرابعة _ تنحصر وظيفة وزير الاوقاف فيما يخص اوقاف الذربة في تسجيلها وفقا للمادة الخامسة

من هذا القانون ومنع تحويل الوقف ملكا واقامة الدعوى لدى المحلكم المختصة بهاذا علم بوقوع هذا التحويل المادة الخامسة - لوزير الاوقاف ان يسجل بدون رسم كافة الوقفيات والحجج الشرعية وسندات الطابسو التى تتعلق بالاوقاف قد يمها وجديدها في سجلات خاصة .

المادة الرابعة عشر _ يلفى نظام ادارة الاوقاف المورخ ١٩ جمادى الاخرى سنة ١٣٨٠ وجميع احكام القوانين والانظمة التي تخالف هذة القانون .

اما نظام توجيه الجهات وتعرفة الخرج فيبقى العمل بهما نافذًا ضمن احكام هذا القانون .

الله يونه المهاد الناد ريان ٢ رمان ٢ 77 دون ١٣٦١ معمد عدد عدده

العادة الأولى م يطلق اسم المهاد على خدمات المواسسات الوقعية كالتدريم والخطابية والابات والقيما

الماد قالنائية - النهارة قسمان احداهما المسبات التي يتوقد القيام بوطايفها على تدميا السلب
وتسبق المسهات العلمية كالتدريد والمنطابة والاعلمة ويتعافظة الكفيه والقيامة و وكاميديها با تتدان
عالمها والمنفعة ولا يدعاء الى تدعيل علم وتسمى المهات المدنية كالقيمية والقياشة وتدعالسراي
المأدة النالئة - ان عامة المسهات سود كانت علمية او يدنيه دونه اما كي يومه مشروط أو غير مدسر و ما

Hold of Helphia House to Alette glant this - ore

يم توجه جهات الاعامة والخطابة والتدريد بوالمشبخة والتولية بالرادة ملاية واما المهات الاسرس فتوخه بقزار من المجلد السامي وتعديق مجلد شورى الاوقاد فقط وامد ير الاوقاد العام ان ينقل اصحاب المهات العلمية من محاء الى أخو يقزار من مجلد الشور عند ما فقص المورة بقد المسبت بأستانا المتواجي وثوى الوالاند المشروعة الاشتعاميد .

البادة السادسة - يوجد المبيات البشروطة ونتا لاسولها الشرعة الى المشروطات الله عدد _ ي

المادة الساسة - لا ومسالواية لشرط الواقد في نومه المساحد والاوقاد غور الدست بلدوم

المادة الرابعة بالمستون - يومه يوله الواق على با تعنيه المتنية إن كالمه بويدة وهمولا مها اوعل ما يقتنه التنامل ان كان به قنا على الويه الشوى - اما الوق الذي لا يوليسة مسولا يها له ولا تمامل مستقا على الرسم الشوى فيه قا توجه توليته لاحه با مثله أسسو دالرة الارتاق

وظائف المحاكم المدني

بهان المحاكم لسنة ١٩١٧

المادة (11) سنظر المحاكم المدنية فضلاً عن المواد المدنية والتجارية النائم كانت تنظر فيها الى الآن في الدعاوى المتعلقة بالنكاح والطسلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة وما اشبه ذلك ممسل هو مصبر عنه فيما يلي بالمواد الشخصية باستثناء ما كان ذلك عائدا الى المائم المحاكم الشرعية وتغصل في تلك الدعاوى ٤

المرن الرابق الارقاف رقد (١٦١ ليند ١٩٦٩

المادة الاولى ــ الاوتات الدينة ــ عن التي كانت رقيد المثالة باوقت الى جهة من المهاد

الاوتات فير الدينة ــ عن ما كانت رقيدها أميرة و دور التمريخ الوقيطا

او رسومها أو أعشارها أو كار عن حقور التمريخ الرسوم والاعشار وحترها مونونة ومصمة لدينة مسئ

الارقاد المنبوطة حمد الارقاد الذي الديال المركة وليست التولة عدد الا

المناف المرمون على الاستان التشريطة فللمها الى المسرمين الشريعين الشريعين الشريعين الشريعين الشريعين الشريعين المناف الإغواد الذي هو من يوزنالم من المال الإغواد الذي هو من يوزنالم من المال الإغواد الذي هو من يوزنالم من المال الواقعين .

الاجتاب الطاحلة _ عن التي تدار بواسطة العولين وبشروط صرفيطلها إو من عبدا الى الصابد او الى عبد عبرة -

الاجتاب اللي من والاجتاب في الدونات المدروطة عليها الر حس

المادة الثانية ـ على وزير الاوقاد ان يدير مد

(1) - مع الاوقاف المضيوطة صحيمة كانت الرغير صحيحة بن ستقلت وستقلات وبواسمات

_ اوقادالموسان

ب لالله بدير الله

م) - الاوتان التي تنحل دوليتها لموت التولى او عزله او يتخلك فيها الى زمن الدينه - الانكار الشوية ونظاء نوعه المهات

المادة التالية من يراقب الوزير الاوتاب الملحقة المديدة او غير المصحبة والمواسسات المغيرة والمستدات والمواسات المغيرة والمستدات والمواسات والمعاسب متوليها وسيوني خسمة بالمائلة من نشئة وارد اشها مثال المراقة المائلة المائلة

المادة الراسلة عمر - اللي مثال الدارة الإبناء الدائح 11 مناه و الاخرى شد ١٩٦٠ مناه و الاخرى شد ١٩٦١ مناه و الاخرى شد الاخرى

أما تالم توسيد الميات وتصرفة الشرد فين الصل بيما نافذا ضين اسال هذا الناس

نظام الطائفة الاسرائيلية رقم (٣٦) لسنة ١٩٣١

نحن ملك المراق

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من قانون الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ وينا على ما عرضه وزير العدلية وبموافقة مجلس الوزرا امرنا الموضع النظام الآتي -

المادة الحادية والعشرون

ان من وظائف المجلس الجسماني

ا _ ادارة الاوقاف التي لا يفكن تعيين متولى لها طبقا لشروط واقفها

٢ _ الاشراف على حمايات معاهد الندريسات الدينية التي لها مخصصات

من صندوق الطائفة او من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقف اوغير ذلك

من مصادر الخيرات الاسرائيلية .

" - المشارفة على عقارات الكنائس ومتلكاتها ومحاسبة معتمديها بخصوص وارداتها ومصاريفها مهما كان مصدرها .

٤ - الاشراف على الهيئات واللجان التي تجمع التبرعات بأسم الطائفة لاجل
 الاعمال الخبرية ومحاسبتها

٥- الاشراف على ادارة امور المقابر والتجهيز والتكفين والدنن من الوجهة المالية

٦ ادارة مالية المجازر

للمجلس مباشرة هذه الامور رأسا او بواسطة لجان عدد ممينة من قبله

pilitally the same

pl Harth List VI FI

المادة (١١) منظر المنظر المدية منظ عن المياد المدية والمادان الدية والمادان المدية والمادان المادان المادان

Hard Hard star & the Hardy

قانين الطائفة الاسرائيلية رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ المادة السابطة

وظائف مجلس الجسماني هي

- ا _ الاشراف على الحرة التركات والمستفات والمستفلات الموقوفة لاغواظ خيرية
 - ٢ ـ ادارة المدارس والمواسسات الخبرية .
 - ٦ ـ ادارة جميع الامور المختصة بالصرف والايراد وفي ضمنها تحصيل الرسوم
 الطائفية واستحقاقاتها ونصب وعزل الموظفين
 - ٤_ استعمال جميع الصلاحيات التي تخول للمجلم بالنظام

قر (۲ ۲) است ۱۳۹۱

الما اللهاف

معد الاطلاعال البادة ١٦ من كانون الطاعة الاسرائيلية وقر ٢٧ استة ١٩٦١ وتا على طاعونه وزير المدلية وموافقة مدار البزيراء امرنسيا بوضع التطالم الآنون -

الكادة الدادية والمشون

ال من وذا قد المعلم الحماس المالا الا وذا التي لا يعلن عمين عنول لها ملينا لشرط واقتها المالا على المامات معاهد التدريمات الدينية التي لها مخصصا

من مندوق الطائفة أو من الاوقاف المشروطة لها بعد وفات الواقد أو غير قد

من ممادر الخيرات الاسرائيلية

ا - المشارقة على عقارات الكناك وستلكاتها وسامية بعنط يها بعصوص وارد الاينا وسامية بعنا عيما كان معدرها .

ع ـ الا تران على البيئات واللجان التي قدم الترمات با ـ الطائلة لا حل الاعمال المربة وساستها

- الاشراف على العارة اليو المقاسر والتصييز والتأثير والدين من الوسية

The let of by Hardin

للحام ما شرة عذه الامير راسا او يواسطة ليان عدمه يسينة من قياء

المناف المرب المراق المراق المراق المرب و المراق المرب و المراق المرب و المراق المرب و المرب

الاون ق اللغ : في الله عام وليا على على ورو ورو الروز المراب المراب في المر

THE RESERVE OF THE PARTY OF THE

HE SELLING

المراب على الأمراب التوالد والمسالات والمسالات المراب عين

7- Ichelle against the local to the second to the land

1 - I want - my look - July vegl, that July

16.50万万元

رقم وسنة المجموعة عدد الوقائع نظام نوجيه الجهات طبع مستقلا سنة ١٩٤٧ 17AY 198./434 NAVI ME تعديل 77.9 1988/78 تعديل 199. _ July (4) تعدیل تغیر اللح الدری را ری رای رای وی 1989/74 TYYA تعديل المان [و] 190-/19. TATT Act to Middle of the Herse تعديل تعديل تعديد الماده ع 190-/57. TATO تعديل 1905/27 TTAY o chi e cois

ICA Ciellosie la qu'ilision à la les sees

wed the the the the the wind of the property of 191 es 1907 - Jis med til - 37/3/41 1/17 9 44/12 20 30 1944 F Jan wer with the same me 1911 Eug 1911

نظام المام المام

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ ووننا على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآلي -

الملاط لل الملاكوف / لمرا يلتم عولميله / لمراسا الالمالمة في المخاصل بلة لوالتلا ليل في المسلمة الوالتلوفية بالولاة م ملاكية الم

المادة الأولى ـ تلفى المادة الرابعة من نظلم توجيه الجهات المعدلة بالمادة الأولى من نظام التعديل وقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ويحل محلها ما يأتى -

اللمادة الرابعة _ يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية والمادة الرابعة _ يتم توجيه بقرار من المجلس العلمي وتصديق من مجلس شورى الاوقاف فقط ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عند ما تقضي الضرورة بذلك بأستثناء المتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم و

المادة الثانية _ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية المادة الثالثة على الوزير المشوول (رئيس الوزرا) تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٦٩ واليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٠

عبد الاله

رقم (۴۲) لسنة ١٩٥٠ نظام تعديل نظام توجيه الجهات

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة المعدلة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩ وبنا على ما عرضه الوزير المسؤول (رئيس الوزرا) ووافق عليه مجلس الوزرا امرنا بوضع النظام الآلي -

المادة الاولى _ تلفى المادة الرابعة من نظم توجيه الجهات المعدلة بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ ويحل محلها ما يأتي -

اللمادة الرابعة _ يتم توجيه جهات الامامة والخطابة والتدريس والمشيخة والتولية بارادة ملكية والما الجهات الاخرى فتوجه بقرار من المحلس العلمي وتصديق من مجلس شورى الاوقاف فقط ولمدير الاوقاف العام ان ينقل اصحاب الجهات العلمية من محل الى آخر بقرار من مجلس الشورى عند ما تقضي الضرورة بذلك بأستثنا والمتولين وذوى الوظائف المشروطة لاشخاصهم و

المادة الثانية _ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة الثالثة على الوزير المشوول (رئيس الوزرام) تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان ١٣٦٩ واليوم الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٠

عبد الاله

رة (١٩) ليع ١٥٥٠ خالم صديا خالم توجه الحيات

سد الاطلاع على العادة الثانية عشرة المعدلة من عانين ادارة الاوقاء رقم ٢٧ لسنة ١٧٠١ . ونا على ما عرضة الوزير المسؤول (رسر الوزيل) ويافق على حمام الوزيل امنا من النالية الآلي ا

النادة الأول _ على النادة الراسة من نظر توجه المهاد العدلة بالنادة الأول من نظر التعديل وقد ١٧ لسنة ١١٥١ ويُحل محلها ما يأتي -

المان الرابعة ـ بم توجه حتمات الامامة والتعالية والتعاري والمضيحة والتولية بالدن لكرية والما الديات الاحرة فتوحه تقراره المصلح العالمي وتتعايي من مسلم سورة الابتلا فتعالى . ولما يرالا وقال العالم الناب العالمة من عمل الق أحريقوار من مسلم الشور عند ما تقضي الصورة بدلك تأستننا المتوام وزود الوذات المشروط لا شعاصهم .

البادة الثانية _ ينفذ هذا النظام من تارية نشره بالحريدة الرنسية البادة الثالث على الوزير المسوار (رئين الوزراء) تنفيذ هذا النظام

كت سنداد في اليم السابع والعشرية من شهر وصل ١٢٦١ واليس الثاني عشر من شهر تعيز سنة ١٥٥٠

w IX b

متبس من جريدة الوقائع المراقبة عدد ١٩٢٨ والمورخدة في ٢٦/كانون الاول سنة ١٩٢٠

القسرار

الصادر من ديوان التفسير الخاص المرقم ١/٠١٠ والموثي في ١٩٣٠/١٢/٢٠ ١٩٣٠ المتضمن تفسير الفعوض الوارد في المادة (١٢) من نظام توجيسة الجهسات

لقد اعتبرت المادة الثانية عشر من نظام توجهه الجهات ظمضة فيما اذا كانست عبارة (الاولاد) المحررة فهها تنصل الاحفاد ام لا فلتفسير الخموص المذكسور قرر مجلس الوزرا في جلسته الموارخة اكانون الاول سنة ١٩٢٠ تأليف ديسوان التفسير الخاص فانصقد بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٠ ديوان التفسير الخاص من الرئيس المستر الكساندر رئيس محكمة التمييز وعضويه كل من داود افنسدى سعره والحاج صالح افندى الباجه جي وعبد الله افندي عبد السلام اعضا محكمة التمييز وعبد الله بك الصانع متصرف بفداد وامجد بك الممرى مدر الطابوالمسام وعد العزيز بك المظفر مدير الادارة في وزارة الخارجية ونظرفي القضية المطلسوب أيضاحها و

فاستنادا على حكمالمادة الثالثة من قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص لحسى رئيس مجلس التعبيز الشرع عبد الملك افندى الشواف فصرضت عليه المادة المارة الذكر وسئل منه الحكم الشرع فيما يتصلق بالمبارة المذكورة فافاد ان كلمسة (الاولاد) الواردة في المادة المذكورة تشمل (الاحفاد) وذلك تهاسا على الحسسم الفقهى حيث ان الواقف اذاقال اوقف كذا على اولادى يشمل ذلك الاحفاد كسا ذ هب اليه فريق من الفقها ولما كانت الاوقاف عارة عن ميرات وخيرات فهسذا القول من الفقها اقرب من غيره الى قصد المادة المذكورة اذ ان الامسسور بمقاصدها ه

وبمدامان النظر فيما تقدم والمداولة في الموضوع ظهر ان اللمةالسربية تساعد المضاعل التوسع في مدلول كلمة (الاولاد) لهذا قرر بالاتفاق ان تميسسير الاولاد الوارد في المادة (١٢) من نظام توجيه الجهات يشمل الاحفاد وذلك عند فقدان الاولاد الصلبين وصدر القرار بتاريخ ٢٠ كانون الاولاد الصلبين وصدر القرار بتاريخ ٢٠ كانون الاولاد الصلبين وصدر القرار بتاريخ ٢٠ كانون الاولاد الملبين وصدر القرار بالاد الملبين وصدر القرار بتاريخ ٢٠ كانون الاولاد الملبين وصدر القرار بتاريخ ١٠٠٠ كانون الاولاد الملبين وصدر القرار بالولاد الملبين وصدر الولاد الملبين وصدر الولاد الملبين وصدر الولاد الملبين وصدر الولاد الولاد الملبين ولاد الولاد الول

الكساندر رئيس ديوان التفسير الخاص

ولاسترار المحالة الأمل

رقم (۲۶) است ۱۹۶۰ دالرماد برای دال در مادرات

بعد الاخلاء على العادة التانية عشرة العبد لله من قانون امارة الاوقاف رقم ٢٢ لسنة ١٦٠١ وبنا على ما عرضة الوزير السؤول (رئيس الوزراء) ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع الناام الآلي -

カカルセナカナ/ VCMサインドイクイフィーナインケン VKNVサ かクラカアカアイクアをアマアナーをはずす からく 2 NJ アイ

النادة الأول _ على النادة الرابعة من يظام من الم الم المدلة بالنادة الأول من اللم

الله الله الله عن توجه جهات الاعلى والمتعلق والنه رس والمتبعث والنوابة بارادة ملاية والما الديات الاعربية والنوابة بارادة ملاية والمعلى الديات وتعديد من منك تمرير الاوقاء نقط ولما ير الاوقاء نقط ولما ير الاوقاء نقط ولما ير الاوقاء نقط ولما ير الديات الديات الديات وتعديد من منك آلي آخر يقوار من مسلم القوري عند ما تقت المنسورة المنسورة

المادة الفائلة على الوزير المدواول (تصم الهدواء) عنيد عدا المنااع

كتر الله المالي المالي والعشون عن شهروضال ١١٦١ والمد الثاني عقومن شهرتموز

and 186



